

الفقه على المذاهب الأربعة

- خامس المندوبات : إطلاق البخور عند الميت على تفصيل في المذاهب فانظره تحت الخط (المالكية قالوا : لا يندب إطلاق البخور .
- الحنفية قالوا : يندب إطلاق البخور في ثلاثة مواضع : أحدها : عند خروج روح الميت فمتى تيقن موته يوضع على مكان مرتفع - سرير أو دكة - وقبل وضعه على المكان المرتفع يبخر ذلك المكان ثلاث مرات أو خمسا بأن تدار المجرمة - المبخرة - حول السرير ثلاثا أو خمسا أو سبعا ولا يزداد على ذلك ثم يوضع الميت عليه ثانيها : عند غسله بأن تدار المجرمة حول - دكة - غسله بالكيفية المذكورة ثالثها : عند تكفينه بالصفة المتقدمة .
- الحنابلة قالوا : التبخير يكون في مكان الغسل إلى أن يفرغ منه .
- الشافعية قالوا : يندب أن يستمر البخور عند الميت من وقت خروج روحه إلى أن يصلى عليه) .
- سادسها : أن يجرى الميت عند غسله من ثيابه ما عدا ساتر العورة باتفاق ثلاثة وخالف الشافعية فانظر مذهبهم تحت الخط (الشافعية قالوا : يندب تغسيل الميت في قميص رقيق لا يمنع وصول الماء فإن أمكن أن يدخل الغاسل يديه في كفه الواسع فذاك وإن لم يمكن شقه من الجانبين)